

القواعد التنفيذية لمواد الترقية من رقم (٢١-٣٧) في جامعة بيشة

حسب اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات
السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

المقرة في مجلس الجامعة الرابع

للعام الجامعي : ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

بالقرار رقم : (٣٨/٣٧/٤/٢) وتاريخ : ١٤٣٨/٧/٢٦ هـ



مقدمة

تسعى الجامعة إلى التميز في كل أعمالها سواءً أكانت علمية أم إدارية، ولكن التميز لن يكون حاضرًا إلا إذا حرصت الجامعة على حركة أعمالها، ومن ذلك وضع القواعد التنفيذية لكل لوائحها، حتى يكون العمل شفافاً سهلاً وسلساً، وبخاصة لما تكون ذات حقوق فلا بد أن تكون واضحة لا لبس فيها.

لذا حرصت الجامعة على وضع القواعد التنفيذية لمواد الترقية من رقم (٢١-٣٧) في جامعة بيشة حسب اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم. وتم إقرارها بالقرار رقم ٣٨/٣٧/٣/٢٣ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢ هـ في مجلس الجامعة الثالث.

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

1. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
2. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
3. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

١. الإنتاج العلمي.
٢. التدريس.
٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - ب. بيان بالنشاطات التدريسية.
 - ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - د. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
 - و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

قاعدة تنفيذية

يقوم عضو هيئة التدريس بتقديم طلب الترقية من خلال النظام الإلكتروني الخاص بالترقية ولا يتم إرسال أي نسخ ورقية إلى المجلس العلمي عدا أصول الرسائل العلمية وأصول المجلات العلمية المنشور بها الإنتاج العلمي التي ليس لها مواقع على الإنترنت ، وأصول خطابات قبول نشر الأبحاث غير المنشورة.

٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

قاعدة تنفيذية

يجب أن يتضمن محضرا مجلسي القسم والكلية قائمة بالأبحاث والأعمال المقدمة للترقية وإشارة صريحة بأنه قد تم التحقق من عدم وجود استلال من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه أو أي أعمال أخرى لمقدم الطلب.

٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

أ. اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل - من خارج الجامعة.

ب. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

قاعدة تنفيذية

١. يرسل الإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى المحكمين الأساسيين مباشرة بعد اعتماد لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي، وتتولى أمانة المجلس العلمي الحصول مسبقاً على موافقتهم.
٢. يتم التواصل مع المحكمين مباشرة للتأكد من استلامهم لكامل الإنتاج العلمي بشكل سليم.
٣. يمنح المحكم فرصة شهر من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي للانتهاء من فحصه وإعداد التقرير النهائي.
٤. في حال عدم تلقي أمانة المجلس العلمي رد المحكم بعد مضي ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي يتم التواصل معه بجميع وسائل الاتصال المتاحة لتذكيره وحثه على سرعة الانتهاء من إجراءات التقييم.
٥. في حال عدم تلقي أمانة المجلس العلمي لرد المحكم بعد مضي أربعة أسابيع من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي يتم التواصل معه بجميع وسائل الاتصال المتاحة ويمنح فرصة أسبوع للانتهاء من التقييم. وفي حال تعذر إنجازه لذلك خلال هذه الفترة يرسل الإنتاج العلمي إلى المحكم الاحتياطي الأول ويقبل الأسبق منهما .
٦. في حال تعذر الحصول على ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين أو الاحتياطيين لأي سبب كان تقوم اللجنة الدائمة المختصة بالمجلس العلمي باقتراح أسماء محكمين إضافيين ويتم التواصل معهم بنفس الآلية السابقة.
٧. يتم تقييم الإنتاج العلمي وفق النماذج الخاصة بذلك والمعتمدة من المجلس العلمي.

٨. يجوز للمجلس العلمي إحالة الإنتاج العلمي إلى محكم بديل في حال ثبوت عدم مصداقية تقرير أحد المحكمين أو عدم اتفاق النقاط الممنوحة مع واقع التقرير التفصيلي المعد من قبله.

٩. تشعر أمانة المجلس العلمي المحكم باستلام تقريره وتفيده عن استحقاقاته المالية. معايير تحكيم الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

١. علاقة البحث مع تخصص المتقدم.

٢. الجودة والأصالة.

٣. العرض والوضوح وسلامة اللغة.

٤. منهج البحث وسلامته.

٥. أهمية البحث.

ج. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

د. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة -على الأقل - للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين جديدين -على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

١. يستقبل المجلس العلمي طلب الترقية مشتملاً على ما يأتي:
 - البيانات المطلوبة من عميد الكلية.
 - البيانات المطلوبة من رئيس القسم.
 - نموذج طلب الترقية الإلكتروني مكتمل البيانات.
 - نسخة الكترونية من الإنتاج العلمي بصيغة PDF.
 - أصول خطابات القبول للإنتاج العلمي المقبول للنشر.
 - أصول المجلات أو الكتب للإنتاج العلمي المنشور في أوعية نشر ليس لها مواقع رسمية على الإنترنت.
 - أصول رسالتي الماجستير والدكتوراه.
٢. يحال طلب الترقية إلى اللجنة الدائمة المختصة بالمجلس العلمي التي تقوم بما يأتي:
 - فحص طلب الترقية للتحقق من انطباق معايير وضوابط الترقية على المتقدم.
 - التحقق من خطابات القبول ومطابقتها مع الأصول.
 - التحقق من انطباق الضوابط والمعايير على أوعية النشر.
 - التحقق من استيفاء المتقدم للحد الأدنى المطلوب للترقية من وحدات الإنتاج العلمي ، والتدريس وخدمة الجامعة والمجتمع .
 - تقييم نقاط النشاط التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع وفق النماذج والمعايير المعتمدة.
 - تستعين اللجنة بمن تراه في مجال التخصص لتقييم الإنتاج العلمي .
 - الرفع للمجلس العلمي بقائمة المحكمين للإنتاج العلمي في حال انطباق جميع المعايير والشروط على الطلب .
 - التوصية بإعادة طلب الترقية إلى الكلية في حال عدم انطباق المعايير والشروط مع إيضاح جميع التفاصيل.
٣. يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على توصية اللجنة الدائمة المختصة واختيار المحكمين وفق ضوابط المادة (٣٦) من هذه اللائحة.
٤. بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين تقوم أمانة المجلس العلمي بإدراج الطلب ضمن

- جدول أعمال أقرب اجتماع متاح للجنة الدائمة المختصة .
٥. تقوم اللجنة الدائمة المختصة بالمجلس العلمي بدراسة تقارير المحكمين وتقدير مجموع النقاط الخاصة بالإنتاج العلمي إضافة إلى النقاط المكتسبة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع ومن ثم ترفع توصيتها إلى المجلس العلمي.
٦. يطلع المجلس العلمي على توصية اللجنة الدائمة المختصة وعلى جميع المستندات المتعلقة بالطلب ويصدر قراره بالترقية أو عدم الترقية.
٧. في حال اتخاذ قرار بالترقية تتم مخاطبة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس ، بعد اعتماد محضر المجلس من مدير الجامعة لإصدار القرار التنفيذي.
٨. في حال اتخاذ قرار بعدم الترقية تتم مخاطبة عميد الكلية لإطلاع المتقدم على قرار المجلس العلمي ومبرراته.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقييم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي :

| م | النقاط | النشاط |
|---|--------|-----------------------|
| ١ | ٦٠ | الإنتاج العلمي |
| ٢ | ٢٥ | التدريس |
| ٣ | ١٥ | خدمة الجامعة والمجتمع |

ويضع مجلس الجامعة معايير تقييم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

قاعدة تنفيذية

يتم احتساب نقاط مشاركة عضو هيئة التدريس في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من واقع النماذج المعتمدة التي تعبأ بواسطة رئيس القسم وعميد الكلية واللجنة الدائمة المختصة وذلك وفق ما يأتي:
أولاً: النشاط التدريسي:

أ. العبء التدريسي ويخصص له (١٥) نقطة تمنح وفق ما يأتي:

| الأستاذ المشارك | | الأستاذ المساعد | |
|-----------------|-----------------------|-----------------|-----------------------|
| النقاط المكافئة | عدد الوحدات التدريسية | النقاط المكافئة | عدد الوحدات التدريسية |
| ١٥ | ١٢ | ١٥ | ١٤ |
| ١٤ | ١١ | ١٤ | ١٣ |
| ١٣ | ١٠ | ١٣ | ١٢ |
| ١٢ | ٩ | ١٢ | ١١ |
| ١١ | ٨ | ١١ | ١٠ |
| ١٠ | ٧ | ١٠ | ٩ |
| ٩ | ٦ | ٩ | ٨ |
| ٨ | ٥ | ٨ | ٧ |
| ٧ | ٤ | ٧ | ٦ |
| ٦ | ٣ | ٦ | ٥ |
| ٥ | ٢ | ٥ | ٤ |
| ٤ | ١ | ٤ | ٣ |
| | | ٣ | ٢ |
| | | ٢ | ١ |

- يتم احتساب متوسط آخر ستة فصول دراسية.
- استناداً إلى المادة: (٤٢) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، يحتسب لمن يكلف بأعمال إدارية (وكيل جامعة - عميد كلية - وكيل كلية - رئيس قسم - أو ما يناظرها من مهام إدارية يكلف بها عضو هيئة التدريس وفق قرار إداري) النقاط كاملة في حال قيامه بالحد الأدنى من التدريس.

ب. جودة الأداء التدريسي ويشمل الالتزام بمفردات المقرر الدراسي وتطوير محتواه والالتزام بالمرجع العلمي المقرر، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية والمكتبية. ويخصص لهذا البند (١٠) نقاط يتم تقييمها وفق النموذج المعتمد الذي يقوم بتعبئته رئيس القسم ويعتمده عميد الكلية.

ثانياً: خدمة الجامعة والمجتمع

- ويخصص لهذا الجزء (١٥) نقطة يتم تقييمها حسب المعايير الواردة في النموذج المعتمد الذي يعبئه رئيس القسم بالتنسيق مع عميد الكلية. وتقوم اللجنة الدائمة المختصة بالمجلس العلمي بمراجعة مجموع النقاط التي أعطيت للمتقدمين من واقع القرارات والتقارير للتأكد من سلامة التقدير.
- تقيم مساهمات عضو هيئة التدريس في المهام الإدارية المتعددة التي يكلف بها من قبل الجامعة كوكالة الجامعة والعمادات والوكالات ورئاسة الأقسام ولجانها بنقاط دعم إضافية بواقع نقطتين عن كل سنة يقضيها في المهمة ويحد أعلى ١٠ نقاط.

ضوابط عامة لاحتساب نقاط الترقية

- يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) نقطة من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة لكي تتم ترقيته.
- يستثنى من تحقيق الحد الأدنى أعضاء هيئة التدريس الذين لا تنطبق عليهم معايير العبء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع لقلة العبء التدريسي بالقسم أو أي سبب آخر يقبله المجلس العلمي.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة.
٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٥. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة، بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

قاعدة تنفيذية

أولاً: معايير قبول المجالات العلمية المحكمة :

١. أن تصدر المجلة العلمية المحكمة عن مؤسسة تعليمية أو علمية متخصصة، أو أن تكون مدرجة ضمن أحد قواعد البيانات وخدمات الفهرسة الآتية: (SCOPUS, EBESCO, MEDLINE, Web of Science, PubMed). على أن يقوم المجلس العلمي بمراجعة قواعد البيانات باستمرار وإضافة ما يستجد و استبعاد ما يثبت عدم التزامه بمعايير تصنيف المجالات العلمية الرصينة. وللمجلس العلمي استثناء بعض المجالات من هذا الشرط بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمشفوعة بالمبررات المقنعة.
٢. أن لا تكون المجلة ضمن قوائم المجالات غير المقبولة التي يصدرها المجلس العلمي وإن كانت تابعة لمؤسسة علمية أو مدرجة ضمن قواعد البيانات المعتمدة أعلاه.

٣. ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن رتبة أستاذ مشارك أو ما يعادلها وأن تكون أغلبية أعضاء هيئة التحرير من أصحاب الاختصاص.
٤. أن تكون المجلة العلمية المحكمة متخصصة في جانب من جوانب المعرفة، وأن تكون البحوث المنشورة فيها على صلة بذلك الجانب.
٥. أن تصدر المجلة بشكل دوري ومنتظم.
٦. أن تكون المجلة مسجلة دولياً ولها رقم إيداع دولي ISSN.
٧. أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين كيفية قبول البحوث بها.
٨. أن يكون قد صدر من المجلة أربعة أعداد منتظمة أو أن يكون قد مضى على صدورها، بانتظام، سنتان على الأقل عند نشر البحث المقدم للترقية (تعفى المجلات العلمية المحكمة والمتخصصة الصادرة عن الجامعات السعودية من هذا الشرط).
٩. يقبل النشر في المجلات العلمية الإلكترونية وتطبق عليها الضوابط أعلاه على ألا يزيد ما يقبل من البحوث المنشورة فيها عن وحدة بحثية واحدة إلا إذا كانت المجلة مدرجة ضمن قواعد بيانات ISI.
١٠. تعتبر المجلات العلمية ذات معامل التأثير IF وفق تصنيف قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI مستوفية لمعايير قبول المجلات العلمية المحكمة.

ثانياً: معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة :

١. أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيسي من المجلة (بحوث أصيلة - OriginalArticles) على ألا تقل البحوث من هذا النوع عن وحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لدرجة أستاذ مشارك وثلاث وحدات بحثية لدرجة أستاذ.
٢. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة Case Reports للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة ونصف .
٣. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية Review Articles التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
٤. تقبل البحوث القصيرة Short Articles إذا كانت تسيير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على مستخلص Abstract ومقدمة Introduction ومنهجية Methodology وتحليل Analysis ونتائج Results ومراجع References، بما لا

يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

٥. لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر Letters to the Editor أو مراجعة الكتب Book Reviews أو خطابات إكلينيكية Clinical letters ونحوها.

٦. تحتسب تقارير التركيب الكيميائي Structure Reports ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

٧. تجب الإشارة إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة بيشة (University of Bisha) في جميع وحدات الإنتاج العلمي المقدم للترقية ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى.

ثالثاً: معايير قبول البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ومراكز البحوث الجامعية المتخصصة :

١. لا يزيد ما يقبل من هذه البحوث عن وحدة بحثية واحدة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

٢. أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر بأكمله في كتاب المؤتمر، على أن يزود المجلس العلمي بنسخة أصلية من هذا الكتاب.

٣. أن يتضمن الكتاب الصادر عن المؤتمر أو مركز البحوث ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة فيه من قبل محكمين مختصين وليس من قبل لجنة علمية عامة للمؤتمر.

٤. في حال عدم وجود ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة في كتاب المؤتمر أو من قبل مركز البحوث فإنه يجب إرفاق خطاب رسمي صادر عن الجهة المسؤولة يفيد بتحكيم البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر فيه.

٥. أن تتم الإشارة فيها إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة بيشة (University of Bisha) ، ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى .

٦. تخضع المراكز العلمية والبحثية المتخصصة غير الجامعية لنفس معايير مراكز البحوث الجامعية.

٧. أن يكون المؤتمر ضمن جهة علمية متخصصة ، أو مصنفة ضمن المؤتمرات العالمية .

رابعاً: معايير قبول خطابات قبول النشر :

١. أن تكون الإفادة بقبول النشر على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
٢. أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس أو مدير تحرير المجلة أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث، ويجوز للمجلس العلمي أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
٣. لا تقبل صور خطابات القبول أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسله بالفاكس لغرض القبول النهائي، وتقبل إذا جاءت بالبريد الإلكتروني شرط أن تكون مرسله من البريد الرسمي للمجلة، وللمجلس العلمي التحقق من مصداقيتها بالطرق المناسبة.
٤. لا تقبل خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية ونحو ذلك.

خامساً: معايير قبولاً لكتب الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة والمطبوعة من قبل الهيئات العلمية :

١. أن يكون الكتاب ضمن تخصص المتقدم للترقية.
٢. أن يتم تقديمه للمجلس العلمي لإجازة احتسابه ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية قبل تقديم طلب الترقية. ويجب إرفاق قرار قبول المجلس العلمي بذلك مع طلب الترقية.
٣. أن يتم تحكيم الكتاب من خلال المجلس العلمي أو من خلال جهات متخصصة يوافق عليها المجلس العلمي.
٤. أن تتم الإشارة في الكتاب إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة بيشة (University of Bisha) ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى.
٥. تحتسب المؤلفات المنشورة ضمن الكتب المحررة (الفصول Chapters) المحكمة بواقع نصف وحدة إذا كان العمل منفرداً وربع وحدة إذا كان مشتركاً.
٦. لا تحتسب وحدات المؤلفات المنشورة ضمن الكتب المحررة (الفصول Chapters) المحكمة بشكل مستقل إذا كانت من تأليف المحرر Editor ويكتفى بالوحدات الخاصة بالكتاب نفسه.

سادساً: معايير قبول براءات الاختراعات والابتكارات

١. أن يكون مجال براءة الاختراع أو الابتكار ضمن تخصص المتقدم للترقية.
٢. أن تتم الإشارة فيها إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة بيشة (University of Bisha) ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى.
٣. أن يتم إرفاق شهادة براءة الاختراع أو الابتكار.
٤. أن ينتج عن براءة الاختراع بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة. وتحتسب وحدات براءة الاختراع بشكل مستقل عن البحث المرتبط بها بحيث تحسب البراءة بوحدة واحدة والبحث يخضع لشروط البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.
٥. ألا تكون ممنوحة نتيجة أعمال أنجزت قبل تعيينه على مرتبة أستاذ مساعد.
٦. أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:
 - أ. مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United States patent and trademark office.
 - ب. مكتب الاختراعات باليابان Japan patent office.
 - ج. المكتب الأوروبي للاختراعات European patent office.
 - د. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية King Abdulaziz city for science and technology.
٧. لا يزيد ما يقبل من براءات الاختراع عن وحدة واحدة.
٨. إذا منح عضو هيئة التدريس براءة اختراع على إنتاج علمي محدد استخدمه للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بعد ترقيته ، فإن له الاستفادة من وحدات البراءة فقط في الترقية التالية.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو مؤسسة علمية واحدة.

قاعدة تفضيلية

١. يجب ألا يزيد المنشور أو المقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن وحدتين بحثيتين من الحد الأدنى المطلوب للترقية في حال التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك المجلات المدرجة في تصنيف قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ضمن الفئة Q1.
٢. تعامل جميع المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن مؤسسة علمية واحدة على أنها منفذ نشر واحد.
٣. لا يقبل الإنتاج العلمي المنشور في منافذ نشر يرتبط بها عضو هيئة التدريس، كأن يكون أحد أعضاء هيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية أو أي علاقة تنظيمية كانت (ويستثنى من ذلك المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن جامعة بيثشة، على ألا يزيد المنشور فيها أو المقبول للنشر عن وحدة واحدة في حال الترقية لرتبة أستاذ مشارك ووحدتين بحثيتين في حال الترقية لرتبة أستاذ).
٤. يجب ألا يزيد عدد الوحدات البحثية المنشورة في بلد عربي واحد غير المملكة العربية السعودية عن وحدتين بحثيتين.

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

قاعدة تنفيذية للمادتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين

- يجوز استبدال العمل المنفرد الواحد بعملين منشورين أو مقبولين للنشر في منفذ نشر مصنف ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI .
- يجوز استبدال العمل المنفرد الواحد بعملين منشورين أو مقبولين للنشر في منفذ نشر مصنف ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI بالاشتراك مع طلاب الدراسات العليا الذين يشرف عليهم المتقدم للترقية.

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

قاعدة تنفيذية

أ. الاستلال: التعريف: إذا أخذ الباحث العمل نصاً أو مضموناً، كاملاً أو بنسبة تزيد على ٣٠٪، من عمل سابق له أو حالي أو يكون من عمل غيره مشيراً إليه سواء أكانت من رسالة ماجستير أم دكتوراه أم كتاب أم بحث مادام أنه لا إضافة علمية حيث إن العمل الجديد قام

على العمل السابق من حيث الكم أو أساس فكرة البحث.

الإجراء: يعاقب من يثبت عليه الاستلال وفق الآتي:

١. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الأولى فإنه يحرم من التقدم لها مدة عام.
 ٢. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثانية فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاثة أعوام.
 ٣. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً.
 ٤. يبلغ عضو هيئة التدريس بما ثبت عليه من استلال ويعطى الفرصة للرد على ذلك قبل صدور قرار المجلس العلمي.
 ٥. يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
 ٦. للمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.
- ب. الانتحال: التعريف: يعد العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

١. إذا أخذ الباحث العمل نصاً أو مضموناً كاملاً أو بنسبة تزيد عن ٣٠٪ من عمل غيره كما هو أو مع إجراء تغييرات للتعمية دون الإشارة إليه، سواء أكان من رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو بحث.
٢. إذا ادعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية كالاختراع الموثق أو براءة الاختراع المسجلة ونحو ذلك، ويعد الانتحال مخالفة أشد من الاستلال.

الإجراء: يعاقب من يثبت عليه الانتحال وفق الآتي:

١. في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية بدون استلال سابق فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاث أعوام.
٢. في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية مع استلال سابق فإنه يحرم من التقدم لها مدة خمسة أعوام.
٣. في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً.
٤. يبلغ عضو هيئة التدريس بما ثبت عليه من انتحال ويعطى الفرصة للرد على ذلك قبل صدور قرار المجلس العلمي.
٥. يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
٦. للمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

قاعدة تنفيذية

- تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه.
- إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوافر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم على أساس مجموع النقاط التي حصلوا عليها في كل من الإنتاج العلمي والتدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد وتساووا في مجموع النقاط، تتم المفاضلة بينهم على أساس تاريخ تشكيل المحكمين للإنتاج العلمي.
- يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم مرتبين بحسب مجموع النقاط التي حصلوا عليها في الترقية، يلي ذلك ترتيبهم بحسب تاريخ تشكيل المحكمين للإنتاج العلمي.



جامعة بيشة
UNIVERSITY OF BISHA



الرؤية | منظومة معرفية إبداعية لمجتمع منتج.

الرسالة | بناء مجتمع معرفي تنافسي من خلال؛ بيئة تعليمية متطورة وبعوث علمية، ومبادرات وشراكات مجتمعية فاعلة.

الأهداف |

- < تنوع مصادر الدخل وتنميتها.
- < رفع كفاءة الموارد المادية والبشرية والتقنية.
- < تطوير العمل المؤسسي الجاذب والمحفز.
- < تصميم برامج تعليمية نوعية تلبي احتياجات سوق العمل.
- < بناء منظومة بحثية علمية متطورة.
- < تعزيز القيم والانتماء والفكر المعتدل لدى الطلبة.
- < تقديم مبادرات مجتمعية فاعلة تعزز دور الجامعة ومكانتها.

القيم | الإتيان، المسؤولية، المؤسسة، روح الفريق، الإبداع، التنافسية، الفاعلية.

ص.ب 551 الرمز البريدي 61922
البريد الإلكتروني sc@ub.edu.sa

هاتف : +966176238009

فاكس : +966176238095

